

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠٠٩

إنشاء (٧) سجون مركبة بمديرية أمن الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم السجون  
المركبة بالمحافظات؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ في شأن اللائحة الداخلية  
للسجون المركبة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن الشرقية سبعة سجون مركبة براكلز وأقسام  
الشرطة التالية :

- ١ - مركز شرطة مشتول السوق .
- ٢ - مركز شرطة الإبراهيمية .
- ٣ - مركز شرطة صان الحجر .
- ٤ - قسم شرطة ثانى الزقازيق .
- ٥ - قسم شرطة فاقوس .
- ٦ - قسم شرطة الصالحة .
- ٧ - قسم شرطة القرین .

**مادة ٢** - يكون النطاق المكانى لكل سجن منها المكونات الإدارية لمركز وقسم الشرطة التابع له ، على أن يشمل النطاق المكانى للسجن المركزى بقسم شرطة ثانى الزقازيق المكونات الإدارية لقسم شرطة القنایات .

**مادة ٣** - تُنفذ فى هذه السجون العقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٧/٢٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى